الزمان اتحاد المكان ان يكون المكان الثاني ينسب للأول عرفا قال في شروح
الايضاح لا يبعد ضبط العرف في ذلك بما الوالية الاذان ما نسيا فانه يجزيه
ما لم يبعد عن مكان لا لابد اجيب له يسمع الآخر من سمع الأول ويحمل ما ذكر في غير
تكرر الجماع اما هو فتكرره تتعدد به الفدية وان اتحد ما ذكر ان قضى وطره
في كل جماع والا فالى ان يقضيه قوله ولم يتخلل بينهما تكفير اي بين الفعلين
فان تخلل تعددت وان اتحد الزمان والمكان ونوى بالفدية الماضي والمستقبل
وقال الشافعي في القديم حيث لم يتخلل تكفير لا تتعدد الفدية وان اختلف
الزمان والمكان وفيه فسحة ان اخذ بتقليده وقال ابن الملقن في شرح التنبيه
المسمى غنية النبيه صحح القديم الشيخ في منسك له صغير كما افاده المحب
الطبري والجيلي وقطع به البندنيجي وقال سواء اتحد سببهما او اختلف ما لم
يكفر عن الأول وقال المحب الطبري هو الاصلح للناس خصوصا في ساتر الرأس فانه يشق
ملازمته ويحتاج اليه الا انه انتهى وفي الروضة ان قلنا بالجديد فجمعهما سبب
واحد بان تطيب او لبس مرارا لمرض واحد فوجهان اصحهما التعدد انتهى
وذكر نحوه الرافعي في الشرحين ومقابله يجوز تقليده ان شاء الله تعالى
والمالكية اوسع دائرة من غيرهم في عدم تعدد الفدية فقد رأيت في منسك
الحطاب المالكي ما ملخصه فان فعل موجبات الفدية بان لبس وتطيب وحلق
وقلم وازال الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك في وقت واحد او متقارب ففدية
واحدة وكذا تتحد الفدية ان تراخى الثاني عن الأول اذا ظن الاباحة او كان
نيته ان يفعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية او نوى التكرار وهو
يلبس لعذر ثم يزول العذر فيخلع وينوي عند خلعه انه ان عاد اليه المرض
عاد الى اللباس او يتداوى بدواء فيه طيب وينوي انه كلما احتاج الى الدوا
فعله ومحل النية حين لبسه للعذر الى حين نزعه واما من لبس ثوبا ثم
نزعه ليلبس غيره او نزع ثوبه عند النوم ليلبسه اذا استيقظ فقد

سند

شبه بهذا فعل واحد متصل في العرف ولا نص عن قتيبة في الحس وصح في
المدونة بان فيه فدية واحدة انتهى قوله مما يقابل بمثل اما ما يقابل به او
ببعضه فيقابل بمثله كالصيد المثلي وغير المثلي فانه يقابل بمثله من القيمة
وكالشجر الحرمي وكالصيد مع الحلق فان التعدد فتتعدد الفدية مطلقا فلو
ارسل كلبا او سهما فقتل صيودا معا تعددت الفدية قوله لان ذلك اي المجمع
لشروط عدم تعدد الجزاء وبينت فيها ضابط ما ذكره في هذا الكتاب قوله
مطلقا اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل تكفير اولا قوله ثوبا مطيبا اي فيجب
فدية الطيب في فدية اللبس ولا تتعدد فان لصق بالطيب شيء مثلا تعددها
بطيب تعددت الفدية كما يفهم من الايعاب وعبد الرؤوف قوله او طلى راسه الخ
اي فيجب فدية واحدة قوله باختلاف مكان الحلقين محترز قوله اولا واتحد
الزمان والمكان قوله بين صيود محترز قوله ولم يكن مما يقابل بمثل ونحوه
ولو اتزر بازار ثم باخر فوقه مطيبه لا فدية بخلاف قميص فوق ازار لان القميص
غير نوع الازار ولو لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف راسه للغسل من
حدث اكبر او لبعضه للمسح في الوضوء لا تتعدد الفدية كما في شروح الايضاح
ونظر فيه عبد الرؤوف ورأى التعدد ووافقه ابن الجمال في مسئلة الوضوء
لا الغسل كما هو مبين في الاول قوله هنا اي في دم التخيير والتقدير قوله
نصف صاع هو دون كيلة المدينة بيسير حبا خاليا عما لا يجزي في الفطرة
قوله واعتمده ومنهم شيخ الاسلام في شرح منهجه واقره في المغني والعرب
والخطيب وكذا الشمس الرملي في نهايته ودونه في الاول قوله لكن خالفهم
اعتمده الايعاب والشهاب الرملي وولده وغيرهم قوله او صام عن كل مد يوما
وعلى المقابل يوما او مدان قوله عند اي الجماع فيه اي الحج فلفظ الاية حين
معناه النهي قوله بعينه اي حين كلامه الاول لا اتيانه بمعظم افعاله في
حال صحته وكلام القليوبي بخلاف ما اذا ارتد بين التحللين فانه يبطل الخ قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)